

نفيه كان اعترافه بان لا يتركه المثلث من المثلث فانه ثلثه نسبوها  
 اذ لو شجبت كل الثلث فلا يكون وارثا حاضرا فلم يصح استنطاقه  
 وفي عدم الاصل منها اشكال وقت الموت يجوز لانه ليس بما هو حقيقة وانفا  
 بالارث مع انه هو انتفا شرطه **والوارثون من الرجال بالاصطلاح**  
**عشره ابن وابنه وان تزوجوا وابوه وان علاه وان مطلقا**  
**وابنه باللام ومع وابنه باللام ويصح هو ذوا الارحام**  
 من قولهم والمعتق والوارثان من النساء باختصار سبع بنات وبنات  
**ابن وان نزل وام وجدة واعتب وزوجة وذات الارحام**  
 من قولهم والمعتقة ثم ان لم ينقطع بين المال رد ما نزل عن ذكوره  
**على ذوي الفروض غير الزوجهين بنسبتها الى ذويه من يرد**  
 عليه ثم ان لم يوجد احد من هؤلاء ورث **ذو الارحام** فان استغنى  
 ببيت المال فلا رد وارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد  
 عليهما مطلقا لان شرا الزوج وما ذكرته من الرد وتورثت ذوي الارحام  
 بالشرط المذكور في زواجه وهو ما اقره المتأخرون وهو المعتد  
 والذي في الاصل عدم تورث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن  
**ومر اي ذو الارحام احد عشر صنفا والبيت ولد اخته**  
**وبنت اخ وبنت مطلقا في الثلاثة المأخوذة وعم ام وعمة**  
**وعمة مطلقا في الثلاثة المأخوذة وعبد ابن ام وان علت وعمة**  
**اي ام وان علت وطبق في الام والمذبحي بواحد من ذكوره**  
**بالتفريق من الرجال خمسة ابو ولد ابوه وان علاه وبعيد واخوان**  
**والزوجة وصياتي بما بها وزوجها وبه بالسبط غير**  
**ابن وابنه وان نزل وان اب وابوه وان علاه في الاجون وبنات**  
**وان بعد فراغ الاجون ابنة وان بعد والمأخوذات مع البنات او بنات**  
 المائين

الان **وذو اولاد هو ام من قولهم والعق وبيت المال** ويقع بالعصبة  
 المثلث وبيت المائين والاخت الشقيقة والاخت للاب كل ما تقصرها  
 وذات الوالد اقرينة ذكره لهن في قولهم **والعصبة من النساء ثلاث**  
**اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الوالد هو ام من قولهم المأخوذات**  
**المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات المائين وان نزل**  
**او الاصول الاجون او ابان مع اخواتهن وعصبة بغيرها**  
**وهي الاصول الاجون او ابان مع البنات او بنات المائين وما ذكرته من**  
 تقييد العصبة وتقسيمها بالنساء تبعا فيه الاصل وانما في الاصل  
 يقيد به بغيره وانما تقيدت بهن القسان الاضربان ثم تقسيمها للثلاث  
 اقسام وهو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على اقسامها عصبة بنفسها  
 وعصبة بغيرها وقرئ عليه الاصل **والفروض الثلثون في كتاب الله**  
**تعالى ستة ثلثان وثلث وسكك ونحوه من والخاصة**  
**لما قصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل كالثلثان من الفروض**  
**بنات وبنات ابن واخوان الاجون او ابان** فالمراد من كل اذا انفردت  
 او انفردت عن بغيرهن او يحجزهن صرانا او نفصانا قال تعالى فان  
 كن نسبا فوقه اثنتان فلهن الثلثا ما ترك وبنات المائين كالسنان وبنات  
 المائين مقيستان على ما اخبرني او المائين وقال تعالى في الاثنتين فالكثر  
 فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ذلك في سبع اخوات لجان  
 مرض وسأل عن ارض منه فذكر علي ان المراد من المائين الاخوات والكثر  
 وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في البناتين باعطاءهما الثلثين  
 رواه ابو داود ورواه صحيح اسناده **والثلثون من الفروض**  
**احصا ام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو في الاصل**  
 قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فاللامه الثلث وقال فان